

كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

مَعْنَاهَا وَفَضَائِلُهَا وَشُرُوطُهَا وَنَوَاقِضُهَا

إِعْدَاد:

أَبِي الْخَطَّابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهَا مَعْنَى، وَلَهَا رُكْنَانِ.

فَمَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:

نَفْيُ اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَإِثْبَاتُهَا لِلَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا أَنَّ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ.

إِذَا مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

وَالرُّكْنَانِ هُمَا: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ.

«لَا إِلَهَ»: تَنْفِي الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ.

«إِلَّا اللَّهُ»: تُثَبِّتُ جَمِيعَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَحْدَهُ.

وَلَا يَتِمُّ التَّوْحِيدُ إِلَّا بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ؛ بِنَفْيِ الْإِلَهِيَّةِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَإِثْبَاتِ الْإِلَهِيَّةِ لِلَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَحْدَهُ، لَا بُدَّ أَنْ نَأْتِيَ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مَعًا.

فَضَائِلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

كَلِمَةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:

هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ.

وَهِيَ أَوَّلُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْلَى شُعْبِ الْإِيمَانِ.

وَهِيَ أَوَّلُ وَأَعْظَمُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ، فَلَا أَعْظَمَ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْهَا نُطْقًا، وَعِلْمًا وَعَمَلًا.

وَهِيَ سَبِيلُ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

وَفَضَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمَوْقِعُهَا مِنَ الدِّينِ فَوْقَ مَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ وَيَعْرِفُهُ الْعَارِفُونَ.

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ١٨).

وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ:

١ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ جَعَلَهَا زُبْدَةَ دَعْوَةِ الرُّسُلِ، وَخُلَاصَةَ رِسَالَتِهِمْ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٢٥)،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦)،

وَقَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ (٢) ﴿النحل: ٢﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ
أَوَّلُ مَا عَدَّدَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ النِّعَمِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ
هُوَ أَعْظَمُ نِعَمٍ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِنَ الْعِبَادِ نِعْمَةً أَعْظَمَ مِنْ
أَنْ عَرَفَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

٢- أَنَّ اللَّهَ وَصَفَهَا فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهَا الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْمُتَرَكِّفَ
ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾
تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾
(إبراهيم: ٢٤-٢٥).

٣- مِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَكْثَرُهَا تَضَعِيفًا، وَتَعْدِلُ عِتْقَ الرِّقَابِ،
وَتَكُونُ لِقَائِلِهَا حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ
حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ،

(١) «كلمة الإخلاص» لابن رجب الحنبلي (ص ٥٠).

وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِّمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٢).

٤ - وَمِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّهَا أَفْضَلُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّونَ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣).

٥ - وَمِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ كَمَا فِي «الترمذي» وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٤).

٦ - وَمِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّ مَنْ قَالَهَا خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ يَكُونُ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ

(١) «صحيح البخاري» (رقم: ٦٤٠٣)، و«صحيح مسلم» (٢٦٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (رقم: ٦٤٠٤) «صحيح مسلم» (رقم: ٢٦٩٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم: ٨٧٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «جامع الترمذي» (رقم: ٣٣٨٣)، و«سنن ابن ماجه» (رقم: ٣٨٠٠) وحسنه الألباني في «صحيح

الجامع» (رقم: ١١٠٤).



قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»^(١).

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ قَائِلِهَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ لَهَا بِلِسَانِهِ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ
مِنْ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا وَالْإِثْبَانِ بِقِيُودِهَا الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِذْ هِيَ لَا تُقْبَلُ
مِنْ قَائِلِهَا إِلَّا بِذَلِكَ.

شُرُوطُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

إِنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ قَائِلِهَا بِمُجَرَّدِ نُطْقِهِ لَهَا بِاللِّسَانِ
فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَدَاءِ حَقِّهَا وَفَرْضِهَا، وَاسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَتَى
بِشُرُوطِهَا، فَالصَّلَاةُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشُرُوطِهَا الْمَعْلُومَةِ، وَالْحَجُّ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِشُرُوطِهِ،
وَجَمِيعُ الْعِبَادَاتِ كَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشُرُوطِهَا الْمَعْلُومَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَكَذَا
الشَّأْنُ فِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا قَامَ الْعَبْدُ بِشُرُوطِهَا الْمَعْلُومَةِ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ أَشَارَ سَلْفُنَا الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْعِنَايَةِ بِشُرُوطِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) «صحيح البخاري» (رقم: ٩٩).

وَوُجُوبِ الْإِتْرَامِ بِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ لِمَنْ سَأَلَهُ: «أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ أَتَيْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتَحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ»، يُشِيرُ بِالْأَسْنَانِ إِلَى شُرُوطِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ بِاسْتِقْرَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَبَيَّنَ أَنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ:

١ - الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا الْمُنَافِي لِلْجَهْلِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْلَمَ مَنْ قَالَهَا أَنَّهَا تَنْفِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَنْ سِوَى اللَّهِ، وَتُثْبِتُ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥) أَي نَعْبُدُكَ وَلَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، وَنَسْتَعِينُ بِكَ وَلَا نَسْتَعِينُ بِسِوَاكَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (محمد: ١٩)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (الزخرف: ٨٦) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَي: مَعْنَى مَا شَهِدُوا بِهِ فِي قُلُوبِهِمْ وَالسُّنَنِ.

وَتَبَيَّنَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْعِلْمَ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم: ٢٦).

لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يَسْتَلْزِمُهُ هَذَا الْعِلْمُ، أَي: لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا عِلْمًا نَظَرِيًّا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ، لَا يُصَدِّقُ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ وَاقِعُهُ، فَيَصْرِفُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ! هَذَا لَا يَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يَسْتَلْزِمُهُ هَذَا الْعِلْمُ.

وَصِدُّ الْعِلْمِ: الْجَهْلُ؛ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَجُوبَ إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، بَلْ يَرَى جَوَازَ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ!

٢- الشَّرْطُ الثَّانِي: الْيَقِينُ الْمُنَافِي لِلشَّكِّ وَالرَّيْبِ.

وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُهَا مُوقِنًا جَازِمًا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ، وَالْيَقِينُ هُوَ: تَمَامُ الْعِلْمِ وَكَمَالُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحجرات: ١٥) أَي: أَيْقَنُوا وَلَمْ يَشْكُوا.

وَبَتَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

فَإِنْ شَكَّ فِي شَهَادَتِهِ، أَوْ تَوَقَّفَ فِي بُطْلَانِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ كَأَنْ يَقُولَ: أَجْزَمُ بِالْوَهْيَةِ اللَّهِ؛ وَلَكِنِّي مُتَرَدِّدٌ فِي بُطْلَانِ إِلَهِيَّةِ غَيْرِهِ، إِنْ شَكَّ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ، وَلَمْ تَنْفَعْهُ!

وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْمُؤْمِنَ الْمُحَقَّقَ ل (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الَّذِي أَتَى بِشُرُوطِهَا، إِذَا رَأَى

(١) «صحيح مسلم» (رقم: ٢٧).

أَحَدًا يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يَتِمَّ أَلْكَ نَفْسُهُ، بِعَكْسٍ مِّنْ لَا يَقِينُ عِنْدَهُ، أَوْ مِّنْ يَقِينُهُ ضَعِيفٌ!

٣- الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْإِخْلَاصُ الْمُنَافِي لِلشِّرْكِ وَالرِّيَاءِ.

وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَصْفِيَةِ الْعَمَلِ وَتَنْقِيَّتِهِ مِنْ جَمِيعِ الشَّوَائِبِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ، وَذَلِكَ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ (الزمر: ٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»، فَاشْتَرَطَ الْإِخْلَاصَ. فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْإِخْلَاصِ، بِأَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْإِنْسَانِ رَبَّهُ فِي جَمِيعِ مَا يَقُولُ وَيَعْمَلُ.

٤- الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الصَّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، وَالصَّدْقُ هُوَ: أَنْ يُوَاطِئَ الْقَلْبُ اللَّسَانَ، وَلِذَا قَالَ اللَّهُ فِي ذِمِّ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (المنافقون: ١)، فَوَصَفَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْكَذِبِ؛ لِأَنَّ مَا قَالُوهُ بِالْإِسْتِثْمِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي قُلُوبِهِمْ، وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١).

(١) «صحيح البخاري» (رقم: ١٢٨٠)، و«صحيح مسلم» (رقم: ٣٢)، فَاشْتَرَطَ الصَّدْقَ

وَصَدُّ الصَّدَقِ: الْكَذِبُ.

فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ كَاذِبًا فِي إِيْمَانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُؤْمِنًا؛ بَلْ هُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ، وَحَالَ هَذَا الْمُنَافِقِ أَشَدُّ مِنْ حَالِ الْكَافِرِ الَّذِي يُظْهَرُ الْكُفْرَ.

٥ - الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْمَحَبَّةُ الْمُنَافِيَّةُ لِلْبَغْضِ وَالكَرْهِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يُحِبَّ قَائِلُهَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَدِينَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ الْقَائِمِينَ بِأَوَامِرِ اللَّهِ الْوَاقِفِينَ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَأَنْ يُبْغِضَ مَنْ خَالَفَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَآتَى بِمَا يُنَاقِضُهَا مِنْ شِرْكٍَ وَكُفْرٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَحَبَّةِ فِي الْإِيْمَانِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٦٥).

وَمِنَ الْمَحَبَّةِ أَيْضًا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): أَنْ يَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَادِقًا فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ مُحِبٌّ فِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الْحَبِيبِ، وَتَدَّعِي مَحَبَّتَهُ!

هَذَا لَا يَكُونُ؛ بَلْ مِنْ مَحَبَّةِ الْحَبِيبِ، أَنْ تُحِبَّ مَنْ يُحِبُّ، وَأَنْ تُعَادِيَ مَنْ يُعَادِي، وَأَنْ تُبْغِضَ مَنْ يُبْغِضُ.

وَالْحُبُّ الصَّحِيحُ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ.

وَأَمَّا الْحُبُّ الْمَرْدُودُ، وَهُوَ شِرْكٌَ: فَهُوَ أَنْ تُحِبَّ مَعَ اللَّهِ.

٦ - الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْقَبُولُ الْمُنَافِي لِلرَّدِّ.

يَعْنِي: أَنْ يَقْبَلَ كُلُّ مَا اقْتَضَتْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ؛ وَأَنْ يَفْعَلَ كُلُّ مَا اقْتَضَتْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ؛ يُصَدِّقُ بِالْأَخْبَارِ، وَيُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَنِ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْبَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَا يَرُدُّ مِنْهُ شَيْئًا.

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، وَيُشْرِكُ بِاللَّهِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيَذْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَطُوفُ بِغَيْرِ بَيْتِ اللَّهِ، وَيَفْعَلُ أَفْعَالًا مُنَاقِضَةً لـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيَقُولُ: نَحْنُ نَقْبَلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْقَبُولِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣٥) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهًا لِّشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ (الصافات: ٣٥-٣٦).

٧ - الشَّرْطُ السَّابِعُ: الْانْقِيَادُ الْمُنَافِي لِلتَّركِ.

وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِانْقِيَادٍ مُنَافٍ لِلرَّفْضِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْقَادَ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، إِذْ لَا بُدَّ لِقَائِلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْ يَنْقَادَ لِشَرْعِ اللَّهِ، وَيُذِنَ لِحُكْمِهِ وَيُسَلِّمَ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ إِذْ بِذَلِكَ يَكُونُ مَتَمَسِّكًا بـ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلِذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (لقمان: ٢٢)، أَي: فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بـ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَاسْتَرَطَّ سُبْحَانَهُ الْانْقِيَادَ لِشَرْعِ اللَّهِ.

فَالْانْقِيَادُ: الْاسْتِسْلَامُ، وَالْإِذْعَانُ، وَعَدَمُ التَّعَقُّبِ لَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ﴾ (الزمر: ٥٤).

وَمِنَ الْانْقِيَادِ أَيْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: الرِّضَا بِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ دُونَ تَعَقُّبِ

أَوْ زِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

هَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ شُرُوطُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، الَّتِي لَا تَنْفَعُ عَبْدًا إِلَّا إِذَا اسْتَكْمَلَهَا، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا.

فَاعْرِفْهَا وَحَقَّقْهَا، وَاعْمَلْ بِهَا حَتَّى لَا تَقَعَ فِي نَوَاقِصِهَا.

نَوَاقِصُ شَهَادَةٍ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

إِنَّ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَهْتَمَّ بِهِ الْمُسْلِمُ اهْتِمَامًا بِالْغَا مَعْرِفَةً نَوَاقِضِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ،
لِيَكُونَ مِنْهَا فِي حَذَرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحَقِّقِينَ
لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مُفَصَّلَةً، وَبَيَّنَّ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ الْمُخَالِفِينَ لَهَا مُفَصَّلَةً، وَبَيَّنَّ عَزَّوَجَلَّ
عَاقِبَةَ هَؤُلَاءِ وَعَاقِبَةَ هَؤُلَاءِ، وَأَوْضَحَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْأَمْرَيْنِ وَبَيَّنَّهُمَا غَايَةَ الْبَيَانِ، كَمَا
قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْأَيَّاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ (الأنعام: ٥٥)،
وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ وَلَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ طَرِيقُهُمْ، أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ مَا
هُمْ فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ.

وَلِهَذَا جَاءَتْ النُّصُوصُ الْكَثِيرَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُحَدَّرَةِ مِنْ أَسْبَابِ

الرَّدَّةَ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ الْمُنَاقِضَةِ لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا مِنْ رَيْبٍ أَنْ فِي مَعْرِفَةِ الْمُسْلِمِ لِهَذِهِ النَّوَاقِضِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الدِّينِ، إِذَا عَرَفَهَا مَعْرِفَةً يَقْصِدُ مِنْ وَرَائِهَا السَّلَامَةَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُورِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ تُعْرَفَ سَبِيلُ الْحَقِّ لِتُحَبَّ وَتُسَلَّكَ، وَيُحِبُّ أَنْ تُعْرَفَ سَبِيلُ الْبَاطِلِ لِتُجْتَنَّبَ وَتُبْغَضَ، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي»^(١).

وَقَدْ أَلَّفَ الْعُلَمَاءُ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً فِي بَيَانِ نَوَاقِضِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مِنْهُمْ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ أَلَّفَ هَذَا الْإِمَامُ رِسَالَةً قِيَمَةً سَمَّاها: «نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ» وَفِي مَا يَلِي ذِكْرَ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ مَعَ نَقْلِ تَعْلِيقَاتٍ لِبَعْضِ عُلَمَائِنَا الْأَفَاضِلِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

* * *

(١) «صحيح البخاري» (رقم: ٣٦٠٦)، و«صحيح مسلم» (رقم: ١٨٤٧).

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الْإِسْلَامِ عَشْرَةُ نَوَاقِضٍ:

الشرح:

لِمَاذَا يَبْدَأُ الْعُلَمَاءُ مُؤَلِّفَاتِهِمْ بِالْبِسْمَلَةِ؟

١ - اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٢ - تَبَرُّكًا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣ - اقْتِدَاءً بِعُلَمَاءِ السَّلَفِ.

لِمَاذَا نَذَرُ نَوَاقِضَ النِّبَا؟

الْجَوَابُ: حَتَّى نَتَجَنَّبَهَا وَلَا نَقَعَ فِيهَا.

هَلْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّبَا؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، كُلُّ هَذِهِ النِّبَا نَوَاقِضُ ذِكْرِهَا النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ كُلُّ نَوَاقِضٍ لَهُ دَلِيلٌ مِنَ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأنعام: ٥٥).

مَنْ فَعَلَ نَاقِضًا، هَلْ يُكْفِّرُهُ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ أَوْ عَلِمَ بِهِ؟

الجواب: لا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ وَالْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

هَلْ يُفَرِّقُ فِي النِّوَاقِضِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ؟

الجواب: نعم، وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ وَقَعَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ مِنْ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ.

* * *

النَّاقِضُ الْأَوَّلُ

الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى،

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

(النساء: ٤٨) وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (المائدة: ٧٢)

وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْحِنِّ أَوْ لِلْقَبْرِ.

هَلْ يُغْفَرُ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ؟

الْجَوَابُ: لَا يُغْفَرُ إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ،

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ ذَنْبَ

الشِّرْكِ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ.

مَا أَنْوَاعُ الشِّرْكِ؟

الْجَوَابُ: الشِّرْكُ نَوْعَانِ:

(١) شِرْكٌ أَكْبَرُ (وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُنَا): وَحَقِيقَتُهُ صَرْفُ

مَا ثَبَتَ لِلَّهِ مِنْ حُقُوقٍ لِغَيْرِهِ مِنْ خَلْقِهِ.

(٢) شِرْكٌ أَصْغَرُ: وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ وَرَدَ فِي

النَّصُوصِ أَنَّهُ شِرْكٌ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

مَا هِيَ الْفُرُوقُ بَيْنَ الشَّرَكَيْنِ؟

الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ	الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ
١ - غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ.	١ - مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.
٢ - مُحْبِطٌ لِلْعَمَلِ الْخَاصِّ فَقَطْ.	٢ - مُحْبِطٌ لِكُلِّ الْأَعْمَالِ.
٣ - غَيْرُ مُبِيحٍ لِلدَّمِ وَالْمَالِ.	٣ - مُبِيحٌ لِلدَّمِ وَالْمَالِ مِنَ السُّلْطَانِ.
٤ - غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي جَهَنَّمَ.	٤ - مُوجِبٌ لِلْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي جَهَنَّمَ.

مَا هِيَ أَقْسَامُ الذَّبْحِ؟

الْجَوَابُ:

١ - لِلَّهِ: وَهُوَ الْمَشْرُوعُ، وَمِنْهُ الْهَدْيُ وَالْأَضَاحِي وَالصَّدَقَاتُ.

٢ - لِغَيْرِ اللَّهِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا: (وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْمُؤَلَّفُ) وَهُوَ شِرْكُ أَكْبَرُ؛ كَالذَّبْحِ لِلْجِنِّ، وَأَصْحَابِ الْقُبُورِ.

٣ - مُبَاحٌ: كَشَاةِ اللَّحْمِ وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ وَالتَّجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



النَّاقِضُ الثَّانِي

مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ

يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

مَا هِيَ أَقْسَامُ الشَّفَاعَةِ؟

الجواب: الشَّفَاعَةُ شَفَاعَتَانِ:

١ - شَفَاعَةُ مُثَبِّتٍ: وَهِيَ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَلَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا:

(١) إِذْنُ اللَّهِ بِالشَّفَاعَةِ.

(٢) رِضَاهُ عَنِ الشَّافِعِ.

(٣) رِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ.

٢ - شَفَاعَةُ مَنْفِيَةٍ: (وَهِيَ الَّتِي أَرَادَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ) وَهِيَ الَّتِي نَفَاهَا

الْقُرْآنُ، وَهِيَ الَّتِي تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ شِرْكٌ أَكْبَرُ.

مَا مَعْنَى التَّوَكَّلِ؟

الجواب: هُوَ صِدْقُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ وَالْإِيْمَانُ بِأَنَّهُ مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ مَعَ

الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ وَالْعَمَلِ بِالْأَسْبَابِ.

هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: «تَوَكَّلْتُ عَلَى فُلَانٍ» أَوْ «تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ فُلَانٍ»؟

الْجَوَابُ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: «تَوَكَّلْتُ عَلَى فُلَانٍ»، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: «تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ فُلَانٍ»؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ قَلْبِي لَا يُصَرَفُ لِغَيْرِ اللَّهِ، بَلْ تَقُولُ: «وَكَّلْتُ فُلَانًا» أَي: فَوَضَعْتُهُ.

* * *

النَّاقِضُ الثَّالِثُ

مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ،
أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، كَفَرَ.

مَا حُكْمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْإِسْلَامِ؟

الْجَوَابُ: كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥).

هَلْ يَدْخُلُ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْمُشْرِكِينَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَدْخُلُ فِيهِمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ ﷺ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ».

مَا هِيَ أَقْسَامُ النَّاسِ فِي مُعَامَلَةِ الْمُشْرِكِينَ؟

الْجَوَابُ: النَّاسُ فِي مُعَامَلَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- ١- طَرَفٌ يُشَارِكُوا الْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ وَاحْتِفَالَاتِهِمْ وَطُقُوسِهِمْ.
- ٢- وَطَرَفٌ يَتَعَدَّى عَلَيْهِمُ بِالْقَتْلِ وَالنَّهْبِ وَالْإِحْتِيَالِ وَالضَّرْبِ.
- ٣- وَالْوَسْطُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَدَمُ مُشَارَكَتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ

وَاحْتِفَالَتِهِمْ، وَنَفِي لَهُمْ بِالْعُهُودِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا، وَلَا نَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ، وَنَتَعَامَلُ
مَعَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَنَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ.

* * *

النَّاقِضُ الرَّابِعُ

مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ
أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ - كَالَّذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاعِيتِ عَلَى حُكْمِهِ -
فَهُوَ كَافِرٌ.

أَحْوَالُ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ:

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْحَاكِمِينَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَالْآرَاءِ
الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

إِمَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ،

وَأِمَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهَا تُسَاوِي شَرْعَ اللَّهِ،

وَأِمَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهَا دُونَ شَرْعِ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا، يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهَا
وَلَوْ كَانَتْ دُونَ شَرْعِ اللَّهِ،

فَعَلَى كُلِّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ مَنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ عَلَى كُلِّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، مَنْ
زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَالْآرَاءِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِشَرْعِ اللَّهِ وَأَنَّهُ
يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا مُطْلَقًا فَهُوَ كَافِرٌ، سِوَاءِ قَالِ إِنَّهَا مُسَاوِيَةٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّهَا دُونَ شَرِيعَةِ
اللَّهِ، مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كُفْرًا أَكْبَرَ...».

ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا الْآنَ مَنْ حَكَمَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ شَرَعَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَلَكِنْ حَكَمَهَا طَاعَةٌ لِلْهَوَىٰ وَاتِّبَاعًا لِلشَّيْطَانِ وَطَمَعًا فِي الرِّيَاسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ، بِأَنَّهُ أَتَى ظُلْمًا وَكُفْرًا وَفِسْقًا، لَكِنَّهُ كُفِرَ دُونَ كُفْرٍ وَظُلِمَ دُونَ ظُلْمٍ وَفُسِقَ دُونَ فِسْقٍ»^(١). اهـ



(١) «الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ».

النَّاقِضُ الْخَامِسُ

مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ كَفَرَ.

مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا النَّاقِضِ؟

الجَوَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد ٩].

مَا الَّذِي يَجِبُ حُبُّهُ فِي اللَّهِ؟

الجَوَابُ:

١- الْعَمَلُ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ كَالْتَّوْحِيدِ.

٢- الْعَامِلُ بِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالصَّحَابَةِ وَكُلِّ مُوَحِّدٍ.

٣- الْأَزْمِنَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٤- الْأَمَكِنَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى مِثْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

مَا الَّذِي يَجِبُ بُغْضُهُ فِي اللَّهِ؟

الجَوَابُ:

١- الْعَمَلُ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَأْبَاهُ، وَهُوَ كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ كَالشِّرْكِ.

٢- الْعَامِلُ بِهِ كَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالشَّيَاطِينَ.

٣- الْأَزْمِنَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى كَالْأَزْمِنَةِ الَّتِي تُعْبَدُ فِيهَا الشَّمْسُ.

٤- الْأَمْكِنَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى كَأَمَاكِنِ الشُّرْكِ.

هَلْ تَكْفُرُ الْمَرْأَةُ إِذَا أَبْغَضَتِ التَّعَدُّ؟

الْجَوَابُ: الْوَاقِعُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكِرُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ وَلَكِنَّهَا لَا تُحِبُّ لِرَوْجِهَا أَنْ يُعَدَّدَ عَلَيْهَا فَهَذَا أَمْرٌ لَا تَلَامُ عَلَيْهِ.

* * *

النَّاقِضُ السَّادِسُ

مَنِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ أَوْ ثَوَابِهِ أَوْ عِقَابِهِ كَفَرَ؛ وَالِدَلِيلُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ ٦٥ لَا
تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥ - ٦٦].

مَا مَعْنَى الْإِسْتِهْزَاءِ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: الاستهزاء هو السُّخْرِيَّةُ، وَحُكْمُ الْمُسْتَهْزِئِ أَوْ السَّابِّ أَنَّهُ كَافِرٌ،
وَهُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، صَاحِبُهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُسْتَهْزِئِ؟

الجواب: قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ قَالَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَلَوْ
مَازِحًا: فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ تَابَ مِنَ الرَّدَّةِ فَيَجِدُّ
إِسْلَامَهُ، فَأَيَّاتُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَرَسُولُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُتَّخَذَ هُزُؤًا أَوْ مُزَحًّا» (١) اهـ.

هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ؟

الجواب: إِذَا تَابَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَنَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ، وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ،
فَهَذِهِ التَّوْبَةُ تَنْفَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَيَكُونُ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا قَتْلُهُ

(١) «لقاءات الباب المفتوح» [١٢ / ٦٠].

فَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ وَجُوبُ الْقَتْلِ، فَيُقْتَلُ مُسْلِمًا وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُورَثُ وَيُدْفَنُ
فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الْمُرْتَدُّ الَّذِي لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيُقْتَلُ كَافِرًا.

* * *

النَّاقِضُ السَّابِعُ

السَّحْرُ، وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

مَا حُكْمُ السَّحْرِ؟

الجواب: السَّحْرُ كُفْرٌ أَكْبَرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

مَا عَلَامَاتُ السَّاحِرِ؟

الجواب:

- ١ - مُخَالَفَةُ شُرُوطِ جَوَازِ الرُّقِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ:
(أ) أَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.
(ب) أَنْ تَكُونَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ.
(ج) الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ الرُّقِيَةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ وَحْدَهُ الشَّافِي لِلْأَمْرَاضِ.

٢- النَّظَرُ فِي النُّجُومِ.

٣- الْعَقْدُ مَعَ النَّفْثِ.

٤- أَنْ يَسْأَلَ عَنِ اسْمِ الْأُمِّ.

٥- أَنْ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْغَيْبِ.

مَا حُكْمُ إِيْتَانِ السَّاحِرِ؟

الجواب: المقصودُ بإيتانه أَنْ يُجَالِسَهُ، أَوْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ شَخْصًا أَوْ رِسَالَةً، وَكَذَلِكَ مُشَاهَدَةَ الْقَنَوَاتِ وَالْمَوَاقِعِ وَالْمَجَلَّاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَبْرَاجُ، وَقِرَاءَةُ الْكُفِّ أَوْ الْفِنْجَانِ.

وَحُكْمُ إِيْتَانِ السَّاحِرِ أَنَّ الْآتِيَّ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا إِنْ صَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، وَيُسْتَشْنَى إِذَا كَانَ أَتَاهُ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ.

مَا مَعْنَى النُّشْرَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: مَعْنَاهُ: حُلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَتَنْقِسُ إِلَى:

١- مَشْرُوعَةٍ: وَهِيَ مَا كَانَ بِالرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ وَالِدُّعَاءِ.

٢- مَمْنُوعَةٍ: إِذَا كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا مِنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

النَّاقِضُ الثَّامِنُ

مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾

[المائدة: ٥١].

مَا حُكْمُ مُظَاهَرَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟

الْجَوَابُ: مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١ - كُفْرٌ وَرِدَّةٌ: وَهُوَ مُنَاصَرَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَحَبَّةً لَهُمْ وَبُغْضًا
لِلْمُسْلِمِينَ وَرَغْبَةً فِي ظُهُورِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٢ - لَيْسَ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ: وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ حُبًّا لِلْمُشْرِكِينَ
وَبُغْضًا لِلْمُسْلِمِينَ بَلْ لِمَصَالِحِ دُنْيَوِيَّةٍ.

النَّاقِضُ التَّاسِعُ

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا
وَسِعَ الْخَضِرُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
فَهُوَ كَافِرٌ.

مَا حُكْمُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟

الجواب: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّهُ
كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُسْتَتَابُ وَتُبَيَّنُ لَهُ الْأَدِلَّةُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ
كَانَ أَخِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي».



النَّاقِضُ الْعَاشِرُ

الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَالِدَلِيلُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ
الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

مَا حُكْمُ الإِعْرَاضِ عَنْ دِينِ اللَّهِ؟

الجواب: إِنَّ أَعْرَضَ بِسَمْعِهِ وَقَلْبِهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يُصَدِّقُهُ وَلَا يُكَذِّبُهُ،
وَلَا يُؤَالِيهِ وَلَا يُعَادِيهِ، وَلَا يُسْغِي إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْبَتَّةَ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرًا مُخْرِجًا
مِنَ الْمِلَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ
الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

خَاتِمَةُ الْمُؤَلِّفِ

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِصِ بَيْنَ الْهَازِلِ وَالْجَادِّ وَالْخَائِفِ، إِلَّا الْمُكْرَهَ، وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ وَقُوعًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا، وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

مَا مَعْنَى الْهَازِلِ، وَالْجَادِّ وَالْخَائِفِ؟

الْجَوَابُ:

الْهَازِلُ: هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ النَّاقِصَ ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ كَانَ يَمْزَحُ،

الْجَادُّ: وَهُوَ قَصَدَ فِعْلَ النَّاقِصِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ،

الْخَائِفُ: الَّذِي يَدَّعِي كَذِبًا أَنَّ فِعْلَهُ كَانَ خَوْفًا مِنْ ضَرَرٍ يَحْصُلُ لَهُ فِي مَالِهِ أَوْ

جَاهِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ عَلَى شَيْءٍ.

تَنْبِيهَاتٌ مُهِمَّةٌ:

١ - الْمُؤَلِّفُ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْكِتَابِ تَكْفِيرَ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ النَّاسُ

فِيحْذَرُوهَا وَيَخَافُوهَا مِنْهَا.

٢- لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ وَقُوعِهِ فِي نَاقِضٍ مِنْ هَذِهِ النَّوَاقِضِ
وَقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ عَنْهُ.

* * *